

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بمصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني
رقم القيد	٦٥٩
IFC code	٦٧٠٠٠٦٥٩

قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/ ١ / ١٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٠٦) لسنة ١٩٩٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني برقم (٦٥٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٩/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٢ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/١/٦.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص عنوان الفقرة (٣) من البند (و) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د، ١/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ، ١٠/٢) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٢٢) من الباب الرابع (النظام المال للصندوق) والمادة (٣٢) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصوص التالية:

رئيس الهيئة

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

(٣) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا عن مدد الاشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ وحتى ٢٠٢٥/٦/٣٠ :

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
١٠ فأكثر	لا شيء
٩	٠,١٥
٨	٠,٣٤
٧	٠,٤٩
٦	٠,٦٥
٥	٠,٧٩
٤	٠,٩٠
٣	٠,٩٨
٢	١,٠٣
١	١,٠٤
٠	١,٠٠

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني بالفرق بين تاريخ بلوغ سن

التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

رئيس الهيئة

- يجوز تقسيط الرسم الإضافي للأعضاء على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين وبفائدة لا تقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

(١) اشتراك شهري يسدده العضو بواقع ٦% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانوني.

- الوفاة.

- العجز الكلي المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

(١) ١,٦ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق سابقة على ٢٠١٣/١/١.

(٢) ١,٦ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٣/١/١ وحتى ٢٠٢١/٦/٣٠.

(٣) ٠,٨٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ وحتى ٢٠٢٥/٦/٣٠.

(٤) ٠,٨٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٢٥/٧/١ وحتى تاريخ انتهاء الخدمة .

(٥) شهر واحد من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

في حساب مدد الاشتراك لحالي الوفاة أو العجز الكلي المستديم تُضاف المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني حكماً بحد أقصى خمس سنوات

رئيس الهيئة

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل لأسباب غير تأديبية أو الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو أو المعاش المبكر :

٢- في حالة مضي مدة اشتراك فعلي للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

تحتسب للعضو مستحقاته وفقاً للمادة (٨) عالياً بافتراض بلوغ سن التقاعد القانوني ثم تخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة الاشتراك الكلية بافتراض بلوغ سن التقاعد القانوني ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
١١%	٣٠
١٢%	٢٩
١٣%	٢٨
١٤%	٢٧
١٥%	٢٦
١٦%	٢٥
١٨%	٢٤
١٩%	٢٣
٢٠%	٢٢
٢٢%	٢١
٢٤%	٢٠
٢٥%	١٩
٢٧%	١٨
٢٩%	١٧
٣١%	١٦
٣٤%	١٥
٣٦%	١٤
٣٩%	١٣
٤٢%	١٢

رئيس الهيئة

١١	٤٥%
١٠	٤٩%
٩	٥٢%
٨	٥٦%
٧	٦٠%
٦	٦٥%
٥	٧٠%
٤	٧٥%
٣	٨٠%
٢	٨٧%
١	٩٣%
٠	١٠٠%

مع مراعاة ما يلي :

- ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .
- يجوز للعضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة الاستمرار في عضوية الصندوق وفقاً لأجر اشتراكه في تاريخ انتهاء الخدمة مع سداد الاشتراكات المحددة بالمادة (١/٥) من هذا النظام .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٢) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٥% من الاشتراكات وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العامة للصندوق.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٢) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من عدد (١١) عضواً، منهم عدد ستة أعضاء يتم انتخابهم بمعرفة الجمعية العامة للصندوق بالاقتراع السري من بين أعضائها وعضوين اثنين من ذوي الخبرة على أن يتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة وفقاً لما تحدده الصئفة فـ هذا الشأن ويتم

رئيس الهيئة

تعيين ثلاثة أعضاء بمعرفة الجهة على أن يكونوا من العاملين الحاليين أو السابقين بالجهة المؤسسة للصندوق.

ثانياً : تضاف فقرة جديدة برقم (٤) للبند (و) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) نصها كالتالي :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
(و) أجر الاشتراك :

(٤) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا عن مدد الاشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٢٥/٧/١ وتحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الوظيفي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٤/٧/١ ثابتاً بقيمته دون أي إضافات أخرى.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/٧/٨ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

**رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد فريد صالح